

**مرسوم رقم 2.04.753 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) يتعلق  
بالتعويضات عن المحام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجموعية  
ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ولاسيما المادة 39 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.269 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم مجالس العمالات والأقاليم، ولاسيما المادة 31 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ولاسيما المواد 34 و87 و92 منه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.225 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتغيير القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالمأموريات؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.827 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو مستخدمو الدولة والجماعات المحلية؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 961.97 الصادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمهامه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يتقاضى رؤساء المجالس الجهوية ونواب الرؤساء والمقرر العام للميزانية وكاتب المجلس ومساعدوهم تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري على النحو التالي:

7.000 درهم
5.000 درهم
4.000 درهم
3.000 درهم
2.000 درهم
1.000 درهم
2.000 درهم
1.000 درهم

رئيس المجلس الجهوي
النائب الأول لرئيس المجلس الجهوي
النائب الثاني لرئيس المجلس الجهوي
نواب الرؤساء الآخرون
المقرر العام للميزانية
المقرر المساعد
كاتب المجلس
الكاتب المساعد

### المادة الثانية

يتقاضى رؤساء مجالس العمالات أو الأقاليم ونواب الرؤساء ومقرر الميزانية وكاتب المجلس تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري على النحو التالي:

6.000 درهم
3.500 درهم
1.700 درهم
1.700 درهم

رئيس مجلس العمالة أو الإقليم
نواب رؤساء مجالس العمالات والأقاليم
مقرر الميزانية
كاتب المجلس

### المادة الثالثة

يتقاضى رؤساء المجالس الجماعية ومساعدوهم ومقرر الميزانية وكاتب المجلس تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري على النحو التالي:

الكاتب	المقرر	نواب رؤساء	رؤساء	الجماعات
400	400	700	1.400	-الجماعات القروية.
500	500	1.000	2.100	-الجماعات الحضرية البالغ عدد سكانها 25 ألف نسمة فما دون
600	600	1.300	2.700	-الجماعات الحضرية المترافق عدد سكانها بين 25.001 و100 ألف نسمة
700	700	1.500	3.500	-الجماعات الحضرية المترافق عدد سكانها بين 100.001 و225 ألف نسمة
1.000	1.000	2.000	4.000	-الجماعات الحضرية المترافق عدد سكانها بين 225.001 و500 ألف نسمة
1.200	1.200	2.750	5.500	-الجماعات الحضرية المترافق عدد سكانها بين 500.001 و مليون نسمة
1.500	1.500	3.000	6.000	-الرباط والجماعات الحضرية التي يتجاوز عدد سكانها مليون نسمة

وتطبقاً للمادة 92 من القانون رقم 78.00 المشار إليه أعلاه، يتلقى رئيس مجلس المقاطعة ونوابه الذين لا يتلقاون أي تعويض بالمجلس الجماعي، تعويضات عن المهام والتتمثل في تحديد مبلغها الشهري على النحو التالي:

نواب رؤساء مجالس المقاطعات	رؤساء مجالس المقاطعات	الجماعات
1.375	2.750	الجماعات الحضرية المترافق عدد سكانها بين 500.001 و مليون نسمة
1.500	3.000	الرباط والجماعات الحضرية التي يتجاوز عدد سكانها مليون نسمة

#### المادة الرابعة

يجوز الجمع بين التعويضات المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون رقم 78.00 المتعلقة بالميثاق الجماعي والذي

يمنع الجمع بين مهام رئيس المجلس الجماعي ومهام رئيس مجلس العمالات أو الإقليم أو رئيس مجلس الجهة.

#### المادة الخامسة

ترصد التعويضات عن المهام والتمثيل المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه لتسديد بعض المصاريف الخاصة وجميع التكاليف المرتبطة بالمهام المطابقة وتؤدي عند انتهاء كل شهر.

#### المادة السادسة

يتقاضى أعضاء مكاتب المجالس الجهوية وأعضاء مكاتب مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مكاتب المجالس الجماعية وأعضاء مكاتب مجالس المقاطعات، وكذا باقي أعضاء المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، تعويضات عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل أو خارج المملكة، لمصلحة المجالس التي ينتمون إليها، وتحدد مبالغها كما يلي:

– فيما يخص رؤساء المجالس الجهوية، ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم، ورؤساء الجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة: المبالغ المنوحة لموظفي الدولة المرتبيين في المجموعة I.

– فيما يخص باقي رؤساء المجالس الجماعية، وباقى أعضاء المجالس الجهوية، ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية، وكذا رؤساء وأعضاء مجالس المقاطعات: المبالغ المنوحة لموظفي الدولة المرتبيين في المجموعة II.

#### المادة السابعة

تقطع التعويضات عن المهام والتمثيل والتعويضات عن التنقل المحددة بموجب هذا المرسوم من الاعتمادات المدرجة في ميزانيات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المعنية.

#### المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ انتخاب أعضاء المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية. وينسخ ابتداء من هذا التاريخ المرسوم رقم 2.99.1041 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد التعويضات عن المهام والتمثيل المنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس الجماعات ومجالس المجموعات الحضرية.

#### المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

ووقعه بالعاطف: وزير الداخلية، الإمضاء: المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصة، الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، الإمضاء: محمد بوسعید.